مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 577 إلى 599

الحماية القانونية لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية

Legal Protection of Domain Names in Electronic Business Transactions

د.حورية سويقي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/19- تاريخ القبول: 2022/10/03- تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

إن إضفاء الطابع الرقمي على المعاملات التجارية وتقنينها، يستوجب التصدي لأهم المستجدات التي تفرضها مقتضيات ممارسة هذا النوع من التجارة.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحماية المقررة لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية، لما لها من دور أساسي باعتبارها حقل يعرض فيه المورد الالكتروني السلع التي يعرضها والخدمات التي يقدمها مما يستوجب توفير الحماية القانونية من أي اعتداء.

الكلمات المفتاحية: النطاق؛ التجارة الالكترونية؛ الويب؛ الحماية؛ العلامة التجارية.

Abstract:

The digitalization and legalization of commercial transactions requires addressing the most important developments imposed by the requirements of the practice of this type of trade.

*المؤلف المرسل.

This study aims to shed light on the protection established for domain names in electronic commercial transactions, because of their essential role as a field in which the electronic resource displays the goods it offers and the services it provides, which requires the provision of legal protection from any attack.

Keywords: Domain; E-Commerce; web; protection; trade mark.

مقدمة

يرتكز الفضاء الالكتروني على علم المعلوماتية والتكنولوجيا، وتتخذ المعاملات فيه الطابع الرقمي[1]. لقد ساهمت الانترنت باعتبارها شبكة دولية في رواج العديد من الأنشطة التجارية ناهيك عن استقطاب فرص عمل عن بعد في المجال التجاري للترويج والتسويق[2]، حيث أصبحت ملجأ العديد من الشركات والموردين الالكترونيين لعرض تجارتهم في الأسواق الوطنية والدولية[3]؛ سواء ارتكزت تجارتهم على السلع أو الخدمات[4].

[1] فتيحة حزام، قانون المعاملات الالكترونية دراسة على ضوء القانون 05/18، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2022،ص.09.

[2] لمزيد من التفصيل بخصوص العمل عن بعد أنظر رقية سكيل، العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل – المفهوم والخصوصية-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، ع.01،س.2021، ص.1832.

[3] مصطفى موسى العطيات، أوجه الحماية القانونية لأسماء نطاقات الانترنت الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد23، ع01، س. 2020، ص. 22.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص. 59.

لقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية بموجب القانون رقم 05/18[1]، وحدد من خلاله المقتضيات القانونية لممارسة ذلك من قبل الموردين الالكترونيين، وألزمهم ابتداء بالقيد في السجل التجاري، ناهيك عن قيد اسم النطاق الذي يجب أن يكون لزاما بامتداد جزائري.

تتحدد أهمية هذه الدراسة في التعريج على مدى الحماية المقررة لأسماء النطاق في المعاملات التجارية الالكترونية، نظرا لأهميتها كونها المحل الافتراضي الذي يعرض فيه المورد الالكتروني سلعه وخدماته. ناهيك عن إزالة اللبس بين اسم النطاق والعلامة التجارية الذي قد تستعمل في حد ذاتها في النطاق.

تتجسد إشكالية هذه الدراسة في: ما مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لأسماء النطاق ؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في إلقاء الضوء على إشكالية الحماية القانونية لأسماء النطاق في الجزائر، نظرا لأهميتها من جهة، ناهيك عن اعتبارها الوسيلة الفنية التي يتم من خلالها إنشاء المواقع الالكترونية، وما قد تعود به من نفع عام على التاجر والاقتصاد الوطني على حد السواء. مما يستوجب تأطيرها بنصوص محكمة الصياغة.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف المفاهيم والعمومية من خلال تحديد المقصود باسم النطاق وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، ناهيك عن تحديد طبيعته القانونية. ثم المنهجين التحليلي والمقارن

[1] القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي سنة 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد28، الصادرة في 16ماي 2022.

لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستشهاد بالأحكام القضائية المرتبطة بالموضوع على المستوى المقارن.

أولا: مفهوم أسماء النطاق وطبيعتها القانونية

إن تحديد مفهوم أسماء النطاق يستوجب بيان مدلولها بشكل واضح نظرا لطابعها التقني كونها من المفاهيم الحديثة نسبيا، ناهيك عن تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة الحماية القانونية المقررة.

1: تعريف أسماء النطاق وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

يستخدم إسم النطاق للدلالة على مواقع الكمبيوتر على شبكة الانترنت، ويصطلح عليها باللغة الإنجليزية بـ "Domain name"، ويقابله باللغة العربية عدة مصطلحات: اسم الحقل، اسم الدومين، اسم المجال واسم النطاق[1]. والمصطلح الأخير هو المعتمد لدى منظمة «ICANN» في ترجمتها العربية المعتمدة للمصطلحات الفنية باعتبارها صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بأسماء النطاق على المستوى الدولي[2].

ولعل الاختلاف في التسمية بعد ترجمتها إلى اللغة العربية تبعه اختلاف فقهي في تعريف أسماء النطاق؛ حيث استند اتجاه على الجانب الفني والوظيفي الذي يؤديه النطاق، في حين ارتكز جانب آخر على تكوين اسم النطاق في حد ذاته.

[1] هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الانترنيت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق،المجلد02، ع.25، سنة 2005، ص.142 وما يليها.

[2] مصطفى موسى العطيات، المرجع السابق، ص.22.

فعرفه البعض على أنه التكوين الخاص والمميز من الأحرف والأرقام أو خليط بينهما يوضح بشكل فني ثابت ومتحرك، يدل الجزء الثابت منه على شبكة الاتصال المستخدمة وطبيعة النشاط الذي يمارسه و/أو موقعه الجغرافي و/أو طبيعة العمل المرتبط بنشاطه الشخصي أو المهني الذي يمنح مسجله حق ملكية على النطاق المسجل باسمه خلال مدة التسجيل[1].

في حين يعرفه جانب آخر والمتمثل في فريق الدعم التقني والفني التابع لشركة "Google" بأنه اسم يرتبط بعنوان "IP" فعلي على الانترنت. وهو الذي يظهر بعد علامة "Arobas" في عناوين البريد الالكتروني، وبعد حروف "WWW." في عناوين الويب.

يسهل استخدام اسم النطاق تحديد مواقع الانترنت بدلا من عنوان "IP" الرقمي، ويمكن لاي شخص اقتناء اسم نطاق من قبل الهيئة المعهود لها صلاحية ذلك شريطة استعمال اسم نطاق غير مستخدم من قبل شخص آخر، ودفع رسوم ضئيلة سنوية مقابل ذلك[2].

وعرفه جانب آخر أيضا بأنه موقع أو عنوان على شبكة الانترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن المواقع الأخرى[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص.22.

[2] أشار إلى هذا التعريف عبد اللطيف والي، وأسامة بن يطو، علاقة الحماية القانونية للعلامات التجارية بأسماء النطاقات الالكترونية وأثرها على حماية المستهلك الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع.5، س.2017، ص.48.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص.249.

على الصعيد الدولي عرفته منظمة الملكية الفكرية"Wipo" بأنه عنوان مستخدم الانترنت الذي يسهل معرفته وتذكره[1].

على الصعيد الوطني، عرفة المادة 06 الفقرة 08 من القانون رقم 18/ 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية اسم النطاق وفق ما يلي:

" اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الالكتروني."

ونستشف من هذا التعريف تحديد المشرع للجهة المكلفة بتسجيل أسماء النطاق على المستوى الوطني.

ويتكون اسم النطاق أساسا من شقين:

- شق ثابت: يشير إلى البروتوكول المستخدم عبر الانترنت ويعني وجود الموقع الالكتروني على الشبكة ويرمز به بـ "Http://wwww.".
- شق متغير: وهو الذي يميز الموقع الالكتروني عن غيره، ويصطلح عليه بالعنوان الالكتروني، مثلا "Google.com".

وتتخذ أسماء النطاق بدورها صورتين:

- أسماء النطاق الدولية: وهي تلك المكونة من رموز الدول المنتسبة لها، وعادة ما تتخذ الدول حرفين مشتقين من تسميتها.
- أسماء النطاق الوطنية: وهي تلك التي تتخذ النطاق الجغرافي للدولة الواحدة نطاقها[1].

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الملكية الفكرية: https://www.wipo.int/amc/ar/domains/ ، تاريخ آخر دخول 01-06-2022.

وإن ضبط مفهوم أسماء النطاق يستوجب تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في الميدان التجاري على غرار العلامة التجارية والاسم التجاري.

حيث عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة 02 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات[2]، حيث عرفتها:

" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."

وعليه ومن خلال هذا التعريف نستشف أن العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة يصف بها التاجر أو الصانع المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها من السلع.

في حين يعد اسم النطاق مجرد عنوان على شبكة الانترنت مثلا "www.**amazon**.com"، فهو موقع يمكن من خلاله الوصول إلى شركة أو تاجر أو مجموعة اقتصادية من أجل تسوق سلع أو خدمات تعرضها هذه الكيانات الاقتصادية[3].

ويستوجب ضبط مفهوم اسم النطاق تمييزه أيضا عن الاسم التجاري؛إذ يراد بهذا الأخير الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري أو شركته عن

---

[1] عادل بوزيدة،الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية –على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.17، س.2018، ص.850.

[2] الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19جولية سنة2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية العدد 04.

[3] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، ط.1،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة2017، ص.317.

غيره من المحلات والشركات. ويتكون من تسمية مبتكرة أو اسم الشخص أو لقبه أو وفقا للصيغة المحددة قانونا مثلما تمليه النصوص القانونية الناظمة للشركات التجارية.[1]

ومن الناحية العملية عادة ما تقتبس الشركات والتجار الالكترونيين من أسماء منشآتهم أو علاماتهم التجارية لتكوين أسماء النطاق حتى يتم استقطاب المتعاملين.

2: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

تكتسب الطبيعة القانونية لأسماء النطاق أهمية بالغة انطلاقا من ارتباط النظام القانوني الذي يحكمها بتحديد هذه الطبيعة. إذ لو سلمنا باعتبار هذه الأسماء عنصرا من عناصر الملكية الفكرية معناه خضوعها للمبادئ القانونية المشتركة للنظام القانوني لهذه العناصر. أما إذا استبعدت من نطاق تلك العناصر يستوجب الأمر إيجاد إطار قانوني خاص بها وأكثر ملائمة لطبيعتها القانونية[2]. وفيما يلي عرض لذلك:

[1] مصطفى موسى العطيات، المرجع السابق، ص.26.

[2] هادي مسلم يونس، المرجع السابق، ص.156.

أ: أسماء النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اسم النطاق عنصر من عناصر الملكية الفكرية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكانته. فهناك من شبهه بالعلامة التجارية، في حين شبهه البعض الآخر بالاسم التجاري. إلا أنه يختلف عنهما وفق ما سبق تبيانه[1].

ب: أسماء النطاق عنصر متميزا من عناصر الملكية الفكرية

من منطلق عدم إمكانية استبعاد اسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية نظرا لأهميته الاقتصادية والتجارية والقانونية بالنسبة للنشاطات التجارية على مستوى الانترنت. كيفه البعض بأنه عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية يستوجب توفير إطار قانوني خاص به ومستقل[2].

حيث لا يمكن تطبيق عليه أحكام العلامات التجارية ولا الاسم التجاري من منطلق أنه عنصر رقمي موجود في البيئة الرقمية ولا وجود له في البيئة المادية من جهة. ناهيك عن انتمائه لمنظومة رقمية افتراضية على شبكة الانترنت وعليه لا يملك مسجله بشكل عام أي حقوق ملكية فكرية على هذا الاسم[3].

ج: أسماء النطاق لا تنتمي إلى عناصر الملكية الفكرية

يرى أنصار هذا الرأي أن أسماء النطاق فكرة قانونية مستقلة ومستجدة، يرتبط وجودها بالتطور الذي رافق الانترنت. وبالرغم من اتفاقهم على هذه الفكرة

[1] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص.312.

[2] هادي مسلم يونس، المرجع السابق، ص.162.

[3] فتيحة حواس، المرجع السابق، ص.329.

إلا أنهم اختلفوا، فكيفها البعض على أنها موقع افتراضي، في حين اعتبرها البعض الآخر فكرة قانونية مستقلة.

- حيث استند أنصار الرأي الأول الذي اعتبرها موقعا افتراضياً على وظيفتها الأساسية التي تتمثل في الدخول إلى الموقع الالكتروني بشكل سريع، وعليه يتجسد دورها الأساسي في تحديد عنوان الشبكة؛ فهي ممر يسهل الولوج إلى الانترنت والوصول إلى محتوى الصفحة مثل عنوان الشخص العادي[1]. إلا أن الرأي انتقد ونستشهد بهذا الصدد بقضية أثيرت في فرنسا تتلخص حيثياتها في أن طالب في المدرسة الوطنية العليا للاتصالات أنشأ موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وسجل فيه أغاني لأحد المغنيين المشهورين. قام أحد هؤلاء الأخيرين من خلال وكيله برفع دعوى تقليد ضد الطالب والمدرسة على أساس الاعتداء على أحد المصنفات المحمية، فدفع الطالب والمدرسة ذلك على أساس أن اسم النطاق يمثل موطنا خاصا بالطالب افتراضيا مما يستوجب حمايته من أي اعتداء. غير أن المحكمة رفضت دفعهم من منطلق أن فكرة الموطن المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي بعيدة عن اسم النطاق الخاص بالموقع على شبكة الانترنت[2].

[1] هادي مسلم يونس، المرجع السابق، ص.158.

[2] Cour d'appel de Paris, ord. Référé.13-03-1996, n90.

- في حين نادى جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أسماء النطاق فكرة قانونية مستقلة، مستشهدا ببعض الأحكام القضائية المجسدة لذلك أبرزها حكم محكمة "Nanterre " الابتدائية مفاده أن العنوان الالكتروني لا يخضع لأي تنظيم قانوني خاص ولا يتمتع بالحماية التي تقرها المبادئ العامة للقانون. وفي ذات السياق صدر حكم آخر من محكمة "Mans" الابتدائية يعتبر لعنوان الالكتروني فكرة قانونية جديدة لا تخضع لتنظيم قانوني خاص ولا تطبق عليها القواعد العامة[1]. واعتبرته أيضا محكمة استئناف باريس بأنه " اسم محدد تتبناه شركة ما لتسمية الخدمة وتمييزها عن الخدمات المنافسة الأخرى والسماح للعملاء بالتعرف عليها كعلامة مميزة"[2].

وبعد التعريج على مختلف الآراء الفقهية، نستشف أن الرأي الأول هو أقرب للصواب نظرا لأهمية اسم النطاق في الأنشطة التجارية خاصة الدولية مما يستوجب توفير الحماية القانونية لها في إطار حقوق الملكية الفكرية. فبتصفح الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، نجدها تعرض خدمة تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق[3]. مما يجعلنا نلتمس ابتداء أن إحاطتها بالحماية القانونية نابع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الفكرية. ويمكن أن نستند أيضا بهذا الصدد على نص المادة04 الفقرة أ من الأمر رقم 05/03 المتعلق

[1] أشارت إلى هذه الأحكام القضائية فتيحة حواس، المرجع السابق، ص.330 وما يليها.

[2] CA Paris (4e ch. A), 19 décembre 1995.

[3] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

https://www.wipo.int/amc/ar/domains/index.html ، تاريخ آخر دخول:01-06-2022.

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يعتبر برامج الحاسوب مصنفا[1]، بالرغم من أن نص المادة لم يذكر أسماء النطاق، إلا أنه ذكر المصنفات محل الحماية على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي يمكن أن تشمل حقول الانترنت[2].

ويجب أساسا الفصل في ذلك بنص صريح كون أن السماح بتسجيل اسم النطاق يجب أن يمنح لصاحبه الحماية المقررة. وبهذا الصدد نتساءل عن مدى الحماية المقررة؟

ثانيا: مدى الحماية القانونية المقررة لأسماء النطاق

إن الحماية المقررة لأسماء النطاق تكون ابتداء من خلال تسجيلها كإجراء حمائي، ثم حمايتها من أي اعتداء وفق ما يلي تفصيله:

1: تسجيل أسماء النطاق كإجراء حمائي

يختلف نظام تسجيل أسماء النطاق باختلاف أنواعها.

فبالنسبة لأسماء النطاق العامة أو الدولية "GTLD"، تعهد مهمة ذلك لإتحاد منح الأسماء والأعداد في الانترنت والذي يرمز له باللغة الانجليزية اختصاراً

[1] بهذا الصدد نستشهد بحكم قضائي صادر عن محكمة استئناف باريس والذي قضى بالحكم بالتزوير على شركتي ميكروسوفت وكاربونت، اللتان استحوذتا على عنوان برنامج شركة Carviewالمحمي بحقوق الطبع والنشر وقامتا بتسمية اسم نطاق به. وكانت الإدانة وفقا لقانون الملكية الفكرية الفرنسي . لمزيد من التفصيل راجع الحكم: Cour d'appel de Paris, 17 février 2006 .

[2] الأمر رقم 05/03، المؤرخ في19يوليو سنة2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد44، الصادرة في23 يوليو سنة2003

"ICAAN". تأسس سنة 1999[1] يتولى تقديم خدمة التسجيل لمن يسبق تقديم طلب التسجيل وذلك وفقا لمبدأ من يصل أولا يُخدم أولا. يتخذ التسجيل على مستواه صورتين؛ يستوي أن يكون مفتوحا ويرمز له"UTLDS"، مثل " .Com, net". وقد يكون مقيدا ويرمز له "STLDS".مثل "Edu , gov"، حيث يدار وفقا لقواعد وشروط موضوعة مسبقا تضبط ذلك مثل " Edu" خاص بالمؤسسات التعليمية[2].

أما أسماء النطاق الوطنية، فيتولى كل بلد باختيار الهيئة التي تعهد لها مهمة الإشراف على ذلك. وفي الجزائر يتولى عملية التسجيل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني[3] منذ سنة 1999، إذ يقوم بمنح أسماء النطاق بامتداد جزائري "Dz".

يتم تسجيل أسماء النطاق في الجزائر عبر الموقع "http:// webidn.nic.dz " وهو مرخص من الهيئات العالمية للأسماء والأرقام في الانترنت من أجل إدارة أسماء النطاق في الجزائر. وامتداد "Dz" ضروريا ليسمح للعملاء بترويج وعرض

[1] كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع " Domain name"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد48،ع.04،س.2011،ص.300.

[2] نوال لصلج، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 1، المجلد22، ع.02، س.2021، ص.861.

[3] الموقع الرسمي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، https://www.cerist.dz/index.php/ar/nos-service-4/332-enregistrez-votre-nom-de-domaine-sous ، تاريخ آخر دخول: 01-06-2022.

نشاطاتهم في الجزائر[1]، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المعاملات التجارية الالكترونية عند قيد اسم النطاق لدى مصلحة السجل التجاري[2].

يتضمن ملف التسجيل لدى مركز أسماء النطاقات الوثائق الآتية:

- طلب تسجيل موقع من المالك النهائي لاسم النطاق.
- وثيقة لتبرير اختيار اسم النطاق.
- نسخة من السجل التجاري (كيان تجاري) أو ،نسخة من تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكري
- نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء (هيئة حكومية،جمعية أو منظمة).
- في حالة وجود وسيط ، يقدم الطالب وكالة يعين فيها الوسيط المكلف بعملية تسجيل اسم النطاق.

يتعين على المسجل وضع الملف عبر الانترنيت مرفوق بـ:

- الاستمارة مملوءة و ممضاة.
- وثيقة لتبرير اختيار اسم النطاق.

يتحقق المركز من صلاحية الملفات، وإذا تم اكتشاف أن بعض شروط التسجيل أو معظمها غير كاملة أو متغيرة في هذه الحالة يلجئ المركز إلى إلغاء التسجيل.

[1] نوال لصلج، المرجع السابق، ص.862.

[2] المادة08، القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، سابق الذكر.

في حال احترام كل شروط التسجيل، يقوم مركز أسماء النطاقات بعد هذه الخطوة بتسجيل المعلومات عن مالك النطاق في القاعدة، ويسلم شهادة تسجيل اسم النطاق تحت الطلب.

يقوم مركز أسماء النطاقات بتسجيل أسماء النطاقات في قاعدته الخاصة، التي تعتبر أصلية و تحتوي على جميع أسماء النطاقات، كما يحتفظ هذا الأخير بحقه في جعل كل المعلومات متاحة للجميع عبر موقع الانترنت مركز أسماء النطاقات الجزائر ، و تسمح هذه الطريقة لمعرفة اسم النطاق واتصالاته الإدارية و التقنية[1].

2: الحماية القانونية لأسماء النطاق من الاعتداءات الواردة عليها

وسيتم التعريج على ذلك وفق ما يلي:

أ: الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة لأسماء النطاق على القواعد العامة في القانون المدني. وتخول لصاحبها الحق في الحصول على تعويض إذا ما وقع الاعتداء على نطاقه سواء من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة أو المسؤولية التقصيرية.

ففي دعوى المنافسة غير المشروعة؛ يمكن لصاحب اسم النطاق الذي قام بتسجيله خاصة إذا استعمل علامته التجارية كاسم نطاق أن يرفع دعوى

[1] ذكرت هذه الشروط في الموقع الرسمي لمركز أسماء نطاقات الجزائر:

http://xn--ggbdmbaav3cjl1c9heugfv.xn--lgbbat1ad8j/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=25،تاريخ آخر دخول:01-06-2022.

المنافسة غير المشروعة من خلال إثبات ملكيته للعلامة التجارية الذي قام بتسمية اسم النطاق بها، ناهيك عن وجوب توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

والخطأ بهذا الصدد يتمثل في القيام بأعمال منافية للنزاهة تؤدي باللبس والخلط بين الأنشطة التجارية[1]. أما الضرر فيستوي أن يكون ماديا يتمثل في تحويل العملاء أو معنويا يطال سمعة المنافس ومؤسسته. ويستوي أن يكون محققا أو احتماليا لأن غايتها ليس التعويض فقط، وإنما وضع حد للمنافسة غير المشروعة ويقع عبء الإثبات في هذا الصدد على المدعي. ناهيك عن وجوب توافر العلاقة السببية بين كلاهما[2].

أما دعوى المسؤولية التقصيرية فتتسم بالمرونة في تحقيق الحماية المدنية، إذ تستوجب توفر أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية حتى تقوم المسؤولية. وبهذا الصدد نستشهد بحكم قضائي صادر عن محكمة "Nanterre" الابتدائية في فرنسا، التي أصدرت حكما في حق شخص استعمل كاسم نطاق "Vichy.com"، الأمر الذي أحدث لبسا لدى المتعاملين ظنا

[1] Y. Saint Gal ،protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale, droit françaises et droits étrangers, éd ,Dalloz ,1982, P.04

[2] حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلمية، المجلد10، ع.21، سنة 2014، ص.48.

منهم أن المنتجات التي يعرضها الموقع تابع لمنتجات "Vichy " التي تمتلكها شركة "L'oreal"[1]. مما أثار المسؤولية التقصيرية لصاحب نطاق "Vichy.com".

ب: الحماية الجزائية

تستند الحماية الجزائية على قاعدة الشرعية من منطلق لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. إلا أن أسماء النطاق لم يتصدى لها المشرع الجزائري بالتنظيم بنصوص خاصة ولا أغلب مشرعي الدول على المستوى المقارن.

وعليه لا محال من تقرير الحماية لأسماء النطاق بالنظر إلى الغرض الذي تم من خلاله إنشاء هذه الحقول. وبناء على ذلك تتقرر الحماية الجزائية بإعمال قواعد الملكية الفكرية.

فبالرجوع إلى المادة 151 من الأمر رقم 05/03 سابق الذكر، نجدها تنص على مجموعة من الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد؛ والتي تشمل كل من المساس غير المشروع بالمصنف أو استنساخه....الخ ورصد المشرع عقوبة في المادة 153 من القانون نفسه تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار[2].

وبالرجوع أيضا إلى الأمر قم 06/03 المتعلق بالعلامات سالف الذكر، نجده ينص على جنحة التقليد في المواد 26 وما يليها، إذ اعتبر أن كل من يمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة عن طريق خرق حقوق صاحبها، يتعرض إلى العقوبة المقررة في المادة32 من ذات القانون، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار إلى عشرة مليون دينار أو بإحدى هاتين

[1] أشارت إلى هذا الحكم وحيثيات القضية فتيحة حواس، المرجع السابق، ص.403.

[2] المادتين 151 و153 من الأمر رقم 05/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سابق الذكر.

العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء أو الوسائل التي استعملت في المخالفة، وإتلافها.

فنص المادة سالف الذكر يجد حيزا للتطبيق خاصة أن أغلب أصحاب الأنشطة التجارية الرائجة يتخذون كاسم نطاق لمواقعهم الالكترونية علاماتهم التجارية.

ورتب المشرع أيضا في نفس الإطار مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت بهذا الصدد بموجب القانون رقم 04/09[1]، حيث نص في المادة 12 منه على وجوب تدخلهم الفوري لسحب المحتويات غير المشروعة التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بأنها مخالفة للقوانين عند إخطارهم بذلك. ويتوجب عليهم التدخل في هذا الصدد لوضع حد للاعتداءات التي تقع على المحتويات بما فيها أسماء النطاق تحت المساءلة القانونية في حال تخلفهم عن ذلك[2].

الخاتمة:

أثرت التطورات التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كل المجالات بما فيها القانونية، وفي كل الميادين بما فيها التجارية. فتجاوز القانون عتبة التقسيم التقليدي إلى قانون عام وخاص من خلال إضفاء الطابع الرقمي على بعض فروع القانون. ناهيك عن المستجدات التي صاحبت ذلك وبالأخص في

[1] القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05غشت سنة2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.

[2] عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص.854.

الميدان التجاري والاقتصادي. فالمعاملات التجارية اليوم لا تقتصر على مفاهيم التاجر والمحل التجاري والعلامة التجارية....الخ بل أصبحنا نتحدث عن مورد الكتروني ومحل افتراضي يكون في شكل نطاق بامتداد جزائري إذا ما كان النشاط في الجزائر، مما يجعلنا نتساءل عن تحديد مفهوم هذا المستجد، ناهيك عن طبيعته القانونية لمعرفة الحماية المقررة له.

تتمثل نتائج هذه الدراسة في:

- اسم النطاق هو الحقل الافتراضي الذي يمكن الوصول من خلاله إلى النشاطات والخدمات التي يقدمها المورد الالكتروني، وهو يختلف عن العلامة التجارية والاسم التجاري، ويمكن أن يتكون من هذا الأخير.
- أوجب المشرع الجزائري لممارسة التجارة الالكترونية أن يكون النطاق بامتداد جزائري يخضع للقيد في السجل التجاري.
- يشرف على عملية منح أسماء النطاق في الجزائر مركز أسماء نطاقات الجزائر التابع للمركز الوطني للإعلام في المجال العلمي والتقني.
- عدم وجود نص قانوني خاص يوفر حماية خاصة لأسماء النطاق في الجزائر مما يستوجب تطبيق القواعد العامة.
- إسقاط نص المادة 04 الفقرة أ من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أسماء النطاق، وإحاطتها بالحماية التي يوفرها هذا القانون للمصنفات والتي توفرها نصوصه.
- تتمثل الحماية المدنية لأسماء النطاق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو المسؤولية التقصيرية.

- إعمال قواعد الملكية الفكرية بما فيها أحكام العلامات التجارية لحماية أسماء النطاق من جنحتي التقليد والتوزير.
- وعليه، وبناء على ما سبق، نلتمس التوصيات الآتية:
- تعديل أحكام قانون الملكية الفكرية، مع تضمين شق خاص بحماية أسماء النطاق في الجزائر نظرا لأهميتها في جميع الميادين بما فيها التجارية، ولوضع حد للاعتداءات التي تقع عليها. أو التشريع بقانون خاص يوفر حماية لها.
- الحرص على تجسيد الأمن الالكتروني لحماية القدرة التنافسية للموردين الالكترونيين في المجال التجاري.
- تدريب المحكمين للتحكيم في منازعات أسماء النطاق، نظرا لسرعة التحكيم وضرورته وما يوفره من وقت في المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة خاصة بالنسبة للمنشآت الضخمة.

قائمة المراجع:

1. **الكتب**

- فتيحة حزام، قانون المعاملات الالكترونية دراسة على ضوء القانون 05/18، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2022.
- فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط.1،سنة2017

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004.
- Y. Saint Gal, protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale, droit françaises et droits étrangers, éd ,Dalloz, 1982.

2. **المقالات:**

- حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، المجلد10، ع.21، سنة 2014.
- رقية سكيل، العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل – المفهوم والخصوصية-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد07، ع.01،س.2021.
- كوثر مازوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع "Domain name"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد48، ع.04،س.2011.

- نوال لصلج، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1، المجلد22، ع.02، س.2021.
- هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الانترنيت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق،المجلد02، ع.25، سنة 2005.
- عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية –على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.17، س.2018.
- عبد اللطيف والي، وأسامة بن يطو، علاقة الحماية القانونية للعلامات التجارية بأسماء النطاقات الالكترونية وأثرها على حماية المستهلك الالكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، ع.5، س.2017.
- مصطفى موسى العطيات، أوجه الحماية القانونية لأسماء نطاقات الانترنت الأردنية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد23، ع01، س. 2020.

3. **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 05/03، المؤرخ في19يوليو سنة2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد44، الصادرة في23 يوليو سنة2003.

- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19جولية سنة2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية العدد 04.
- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05غشت سنة2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي سنة 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد28، الصادرة في 16ماي 2022.

4. مو اقع الإنترنت:

- الموقع الرسمي لمنظمة الملكية الفكرية:

https://www.wipo.int/amc/ar/domains/ ، تاريخ آخر دخول 01-06-2022.

- الموقع الرسمي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،

https://www.cerist.dz/index.php/ar/nos-service-4/332-enregistrez-votre-nom-de-domaine-sous ، تاريخ آخر دخول: 01-06-2022.

- الموقع الرسمي لمركز أسماء نطاقات الجزائر: http://xn--ggbdmbaav3cjl1c9heugfv.xn--lgbbat1ad8j/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=25 ، تاريخ آخر دخول:01-06-2022.

5. الأحكام والقرارات القضائية

- Cour d'appel de Paris, ord. Référé.13-03-1996, n90.
- CA Paris (4e ch. A), 19 décembre 1995.
- Cour d'appel de Paris, 17 février 2006.